[406] وله حكايات قبيحة وأمور فظيعة ننزه كتابنا عن ذكرها، ذكرها ابن نوح وغيره. وكان سبب قتله: أنه لما أظهر لعنه أبو القاسم بن روح رضي ا عنه، واشتهر أمره وتبرأ منه وأمر جميع الشيعة بذلك، لم يمكنه التلبيس، فقال - في مجلس حافل فيه رؤساء الشيعة، وكل يحكي عن الشيخ أبي القاسم لعنه والبراءة منه -: أجمعوا بيني وبينه حتى آخذ يده (1) ويأخذ بيدي، فإن لم تنزل عليه نار من السماء تحرقه وإلا فجميع ما قاله في حق، ورقي ذلك إلى الراضي - لانه كان ذلك في دار ابن مقلة - فأمر بالقبض عليه وقتله، فقتل واستراحت الشيعة منه (2). 379 - وقال أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود: كان محمد بن علي الشلمغاني المعروف بابن أبي العزاقر لعنه ا يعتقد القول بحمل الضد، ومعناه أنه لا يتهيأ إظهار فضيلة للولي إلا بطعن الضد فيه، لانه يحمل سامعي (3) طعنه على طلب فضيلته فإذا هو أفضل من الولي، إذ لا يتهيأ إظهار الفضل إلا به، وساقوا المذهب من وقت آدم الاول إلى آدم السابع، لانهم قالوا: سبع عوالم وسبع أوادم، ونزلوا إلى موسى وفرعون ومحمد وعلي مع أبي بكر ومعاوية. وأما في الضد (4) فقال بعضهم: الولي ينصب الضد ويحمله على ذلك، كما قال قوم من أصحاب الظاهر (5): إن علي بن أبي طالب عليه السلام نصب أبا بكر في ذلك المقام. _____ (1) في نسخ " أ، ف، م " آخذ بيده. (2) عنه البحار: 51 / 371 - 373. (3) في نسخة " ف " السامع. (4) في نسخة " ف " فاختلفوا في الضد وكذا في نسختي " أ، م ". (5) هو جماعة ينتحلون مذهب داود بن علي الاصبهاني الملقب بالظاهري، تنسب إليه الطائفة الظاهرية. وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود بن علي أول من جهر بهذا القول وتوفي سنة 270 (راجع الاعلام للزركلي، وفيات الاعيان: 2 / 255، الانساب للسمعاني: 4 / 99، ميزان الاعتدال: 2 / 14، تاريخ بغداد: 8 / 369 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 2 / 284 والفهرست للنديم: 271). _____